المختصر المفيد في شرح
قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة1980

محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الرابعة في كلية القانون والعلوم السياسية-قسم القانون / جامعة الأنبار للعام الدراسي 2015-2016

إعداد

الأستاذ المساعد الدكتور عبد الباسط جاسم محمد
كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون/ جامعة الأنبار

العراق/ الأنبار 2016

(ساعدت جامعة الأنبار على طباعتها، وهذه النسخة الالكترونية موافقة للمطبوع)

نطاق سريان قانون التنفيذ

يسري قانون التنفيذ على ما يأتي:

- الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية والمحررات التنفيذية التي نص القانون على منحها القوه التنفيذية.
- الاحكام الصادرة من محاكم الدول العربية التي ترتبط مع العراق باتفاقيات ثنائيه او متعددة.
- الاحكام الاجنبية القابلة للتنفيذ في العراق بموجب احكام ق .تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم 30لسنة 1928 ووفقا للاتفاقيات الدولية.
- المسائل الاخرى التي تنص القوانين الخاصة على سريان قانون التنفيذ عليها

ان القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون التنفيذ تسري عند تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية او المحاكم العربية او الاجنبية وعند تنفيذ المحررات التنفيذية فقواعد قانون التنفيذ تسري بغض النضر عن هو هويه الاحكام او المحررات المطلوب تنفيذها .استنادا للمادة (3) من قانون التنفيذ و (289)من ق .المدني العراقي التي تقرر) ان قواعد الاختصاص وجميع الاجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى او تباشر فيها الاجراءات .

من امثلة القوانين الخاصة التي تنص على تطبيق احكام قانون التنفيذ:

- م(79) من قانون رعاية القاصرين 78 لسنة 1980 التي توجب تطبيق احكام قانون التنفيذ عند تصفية اموال التركة المنقولة.
- م (185) من قانون التسجيل العقاري 43 لسنة 1971 التي توجب تطبيق احكام قانون التنفيذ بيع عقار المدين المرهون وفاءً لدين
- م (1073) القانون المدني العراقي 40 لسنة 1951 التي توجب تطبيق احكام قانون التنفيذ ازالة شيوع المال المشترك بيعا من قبل محكمة البداءة
- قانون تحصيل الديون الحكومية 56 لسنة 1977 التي توجب تطبيق احكام قانون التنفيذ تحصيل الديون الحكومية

الباب الاول

الاختصاص الوظيفي لمديريات التنفيذ

الفصل الاول

تنفيذ الاحكام والقرارات الوظيفية

النوع الاول

الحكم القضائي وشروطه

اولا :الحكم القضائي : يمكن تعريف الحكم القضائي الذي تختص مديرية التنفيذ بتنفيذه بانه: القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت اليها وفق قواعد المرافعات او القرار القطعي الذي تحسم به المحكمة منازعه بين طرفين وتنهي به الدعوى.

والاصل ___ان تنفيذ مديريات التنفيذ القرارات الحاسمة المكتسبة درجة البتات.

الاستثناء ___اجاز القانون تنفيذ قرارات قضائية واحكام غير حاسمة وغير مكتسبه درجة البتات لحماية الحقوق التي يخشى عليها من فوات الوقت مثل قرار فرض النفقة المؤقتة

والاحكام القضائية التي تنفذ في مديريات التنفيذ هي الاحكام الصادرة في المواد

- -1المدنية -2 التجارية -3 الاحوال الشخصية

احكام المحاكم الجزائية : الاصل : انها لا تنفذ في مديرية التنفيذ باستثناء اقرارات المحكمة المتعلقة بالتعويض كونها دعوى مدنية) الاستثناء (جواز تنفيذ بعض القرارات الجزائية في مديرية التنفيذ مثل الغرامة المحكوم بها على الحدث المادة (83) من ق .رعاية الاحداث 67

ثانيا :شروط الحكم القضائي القابل للتنفيذ:

الشرط الاول : ان يكون صادرا من المحاكم العراقية او المحاكم الاجنبية بشروط معينة :فيشترط ان يكون الحكم صادرا من محكمة عراقية ، ام المحاكم الاجنبية فالأصل عدم قابلية الحكم للتنفيذ في العراق لإخلال ذلك بمبدأ السيادة الوطنية .لكن م (16) مدني عراقي تنص على انه: (لا تكون الاحكام الصادرة من المحاكم الاجنبية قابلة للتنفيذ في العراق الا اذا اعتبرت كذلك وفقا للقواعد التي قررها القانون الصادر بهذا الشأن).

بالنسبة لأحكام المحاكم العربية القابلة للتنفيذ في العراق:

*هي الاحكام الصادرة من محاكم الدول الموقعة على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي صادق العراق على الانضمام اليها بموجب القانون رقم (110)لسنة 1983 ومحاكم الدول العربية الموقعة على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول مجلس التعاون العربي التي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (58) لسنة 1989 فأحكام محاكم هذه الدول في المسائل المدنية والتجارية ومسائل الاحوال الشخصية، تقبل التنفيذ في العراق كما لو كانت صادرة من محكمة عراقية

*الدول العربية الاخرى الغير موقعه على-1 اتفاقية الرياض -2 واتفاقية مجلس التعاون العربي = نعود بشأنها الى وجود او عدم وجود اتفاقية تعاون قضائي بينها وبين العراق فأن كانت مثل هذه الاتفاقية موجودة وتجيز تنفيذ الاحكام امكن تنفيذ احكام محاكمها امام مديريات التنفيذ والا فلا.

*بالنسبة لمحاكم الدول الاجنبية :الاصل <انه لا يجوز تنفيذ احكام محاكمها في العراق الا اذا امكن تنفيذها بموجب احكام قانون تنفيذ المحاكم الاجنبية في العراق 1928(30) او بموجب الاتفاقيات الدولية المعمول بها والتي يصادق عليها العراق.

*احكام المحاكم الاجنبية التي يجوز تنفيذها في العراق تتطلب لتنفيذها صدور قرار محكمة عراقية تجيز تنفيذها يسمى قرار التنفيذ

*المحكمة المختصة بإصدار قرارات التنفيذ هي محكمة البداءة التي يقيم المحكوم علية ضمن دائرة اختصاصها المكاني

*تصدر محكمة البداءة قرار التنفيذ بعد توافر شرطين:

-1 صدور القرار المطلوب بتنفيذه وفق الاجراءات المحددة بقانون الدولة التي اصدرتها.

-2.عدم مخالفة القرار المطلوب تنفيذه للنظام العام والآداب في العراق

*والاصل ان قانون التنفيذ لا يجيز اصدار قرار التنفيذ في مسائل الاحوال الشخصية الا اذا كانت هناك اتفاقيه بين الدول الأجنبية والعراق في مسائل الاحوال الشخصية

الشرط الثاني :ان يكون الحكم المطلوب تنفيذه صادرا من محكمة مختصه وظيفيا ونوعيا بإصداره :يشترط صدور الحكم المطلوب تنفيذه وفق قواعد الاختصاص في قانون المرافعات المدنية وقانون التنظيم القضائي 160 لسنة 1979كون قواعد الاختصاص الوظيفي (الولائي) و(النوعي) من النظام العام ولا يجوز مخالفتها بالاتفاق وعلى المحكمة ان تقضي بعدم اختصاصها

الوظيفي او النوعي من تلقاء نفسها فان صدر القانون المطلوب تنفيذه خلافا لهذه القواعد عد باطلا وغير قابل للتنفيذ.

الشرط الثالث: ان يكون الحكم المطلوب تنفيذه قد صدر وفق الاجراءات المحددة قانوناً يكون الحكم القضائي غير قابل للتنفيذ ويستطيع المنفذ العدل ان يتخذ قرارا بعدم تنفيذه متى صدر خلافا للقواعد الاجرائية المحددة بموجب قانون المرافعات او تخلف اي اجراء منها مثل خلو الحكم من اسم القاضي او توقيعه او ختم المحكمة...واذا كانت الامور الاجرائية والشكلية متوفرة فليس على مديرية التنفيذ مناقشة الحكم من الناحية الموضوعية، ولا تستطيع الامتناع عن تنفيذه بحجه مخالفته للقانون لان الحكم القضائي يبقى معتبرا مالم يصدر قرار يبطله او يعدل في مضمونه من محكمه مختصه بذلك.

الشرط الرابع :ان يكون الحكم المطلوب تنفيذه متضمنا الالتزام بأحد ثلاث امور

(1-نقل حق عيني.
(2-القيام بعمل.
(3-الامتناع عن عمل

وهذا الشرط لم يرد في قانون التنفيذ بشكل صريح. بل هو مفهوم من القواعد العامة التي تقضي بعدم قبول الحكم الذي لا يتضمن احد هذه الامور الثلاثة، قبل الحكم المؤكد لرابطه معينه كثبوت زواج رجل وامراه تبين لديها عقد زواج شرعي صحيح لان مثل هذا الحكم لا يزيد في الحماية القانونية المتوفرة اصلا بموجب العقد الصحيح. كذلك الحكم المتضمن انهاء رابطه قانونيه معينه كالحكم بفسخ عقد ايجار عقار معين لخلوه من الحماية القانونية.

الشرط الخامس: ان يكون الحكم المطلوب تنفيذه خاليا من الغموض :يجب ان تكون الفقرة الحكمية واضحه لا غموض فيها ام اذا كانت غامضه مثل الحكم بالزام المدعي عليه بدفع مبلغ من النقود دون تعينه او اخلاء عقار دون تحديده فلا يمكن تنفيذه مثل هذا الحكم وقد اجازت المادة10 من ق .للمنفذ العدل ان يستوضح من المحكمة عما ورد في القرار من غموض ام اذا كانت في القرار فقرات حكميه وجب تنفيذ الواضح منها والاستيضاح عن الغامض فقط لعدم اضاعه الحقوق مثال/الحكم المتضمن الحكم بمبلغ معين+ اتعاب المحاماة دون تحديد فعلى المنفذ تنفيذ مبلغ المعين والاستيضاح من المحكمة عن مبلغ اتعاب المحاماة.

الشرط السادس :ان يكون الحكم خاليا من شائبة التزوير: فإذا طعن المحكوم عليه بتزوير الحكم كلا او جزءا ووجد المنفذ العدل في الحكم مما يدل على وجود التزوير كالشطب او الحك او الحذف او الاضافة وجب على المنفذ العدل ان يوقف التنفيذ ويفاتح المحكمة التي اصدرت القرار للتأكد من وجود تزوير او

عدمه فاذا ايدت المحكمة وجود التزوير أهدر المنفذ العدل القيمة القانونية للسند، وإذا ثبتت صحته استمر بإجراءاته الأصولية.

الشرط السابع: ان لا يكون الحكم المطلوب تنفيذه معلق على شرط:مثل الحكم بالزام المدعي عليه بتأديته مبلغا محددا) عند يساره(؟فمثل هذا الحكم لا تستطيع دائرة التنفيذ تنفيذه كون التحقق من الشرط (يسار المدعي عليه المدين) أمر يخرج عن سلطة واختصاص دائرة التنفيذ.

الشرط الثامن : ان لا يمضي على الحكم المطلوب تنفيذه مدة التقادم :ومدة التقادم لتنفيذ الاحكام القضائية هي 7 سنوات من تاريخ اكتساب القرار درجة البتات) م (1140/قانون التنفيذ لكن يمكن للمحكوم لصالحه مراجعة المحكمة التي اصدرت القرار بعد مرور 7 سنوات طالبا منها اصدار قرار بالموضوع ذاته، وهو ما يعرف بدعوى طلب منح القوة التنفيذية للقرار القضائي، وهذا بدوره يقبل التنفيذ لمدة 7 سنوات اخرى فنكون امام 14 سنة كاملة.

الفرع الثاني

قرارات القضاء المستعجل وأوامر القضاء الولائي

-اورد ق .المرافعات المدنية بابا مستقلا للقضاء المستعجل والقضاء الولائي.

-يتشابه القضاء المستعجل مع القضاء الولائي في امور ثلاثة:

الاول: ان كل منها قضاء غير آجل.

ثانيا: ان كل منهما يجري على وجه الاستعجال.

ثالثا: القرارات التي تصدر من القضاء المستعجل والقضاء الولائي يمكن تنفيذها في مديرية التنفيذ اذا تضمنتها احد ثلاثة امور -1 نقل حق -2 قيام بعمل -3الامتناع عن عمل

-يختلفان في:

اولا :القضاء المستعجل يتناول المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون المساس بأصل الحق مثل دعوى الحماية لتعيين حارس لإدارة مال يخشى عليه، اما الامر الولائي فيتضمن طلب مسألة مستعجلة لعريضة حكم.

ثانيا :القضاء المستعجل يصدر بناءً على دعوى يبلغ بها الخصوم وتجري فيها جلسة مرافعة، في حين أنَّ الولائي يصدر بناءً على عريضة دون حاجة لدعوة الخصم ودون اجراء المرافعة، كما هو الحال عند إيقاع الحجز الاحتياطي.

النوع الثالث

قرارات المحكمين

بموجب المادة (272) ق .المرافعات قرار المحكم او المحكمين الصادر في منازعة لا يمكن تنفيذه الا اذا اقترن بقرار قضائي صادر من محكمه مختصه يتضمن قرار المحكم او المحكمين سواء كان تعين المحكمة باتفاق الاطراف او بقرار القضاء ويشرط حتى تصدر المحكمة العراقية قرارا مضمونه ما توصل اليه المحكم او المحكمين ان لا يكون مضمون القرار مخالفا للنظام العام والآداب في العراق.

الفرع الرابع

تنفيذ الحكم قبل اكتسابه درجة البتات

القاعدة :انه يجوز تنفيذ الحكم قبل اكتسابه درجة البتات ،اي خلال مدد الطعن القانونية ولا يؤخر الطعن بقرار التنفيذ الا في حالة الطعن بأمرين

-1 الاعتراض على الحكم الغيابي -2 الاستئناف بصفته الاصلية

في هاتين الحالتين يوقف التنفيذ او يؤخر وجوبا وفي بقية طرق الطعن لا يوقف التنفيذ او يؤخره الا اذا صدر قرار من محكمة الطعن بوقف التنفيذ.

هناك تعليمات صدرت من وزارة العدل منحت المنفذ العدل صلاحية الامتناع عن تنفيذ الاحكام الصادرة على دوائر الدولة ومؤسسات القطاع العام الا بعد اكتسابها درجة البتات كما نصت المادة (309) ق .مرافعات المدنية لا تجيز تنفيذ الاحكام الصادرة على بيت المال الا بعد تصديقها تمييزا.

النوع الخامس

عدم جواز تنفيذ بعض الاحكام والحجج الا بعد تصديقها تمييزا

سبقت الاشارة الى ان المادة (53) قانون التنفيذ اجازت تنفيذ الاحكام خلال مدد الطعن لكن ذلك يعتد بحكم المادة (309) ق.المرافعات التي تشترط لتنفيذ بعض الاحكام والحجج تصديقها من محكمة التميز بالنضر لخصوصية الاشخاص والجهات التي صدرت ضدهم كونهم يحتاجون الى الحماية والاحتياط الكامل.

هذه الاحكام والحجج هي: الاحكام والحجج الصادرة على بيت المال، الاوقاف، الصغار، الغائبين، المجانين، المعتوهين، وغيرهم من ناقصي الاهلية...

هذه الاحكام والحجج لا يمكن تنفيذها الا اذا قدم معها الى دائرة التنفيذ ما يفيد تصديقها من محكمة التميز -1) الاحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج ،وحجج استبدال الاوقاف، الاذن بالقسمة الرضائية -2

الفصل الثاني

المحررات القابلة للتنفيذ

الفرع الاول/شروط الحق محل المحرر التنفيذي.

الفرع الثاني/المحررات القابلة للتنفيذ.

النوع الثالث/المحررات المنظمة في الدول العربية.

النوع الرابع/المحررات المنظمة في الدول الاجنبية.

النوع الخامس/الاعتراض على الاوراق التجارية والسندات.

الفرع الاول

شروط الحق محل المحرر التنفيذي

-1ان يكون الحق محل المحرر التنفيذي معلوما: اي ان لا يكون مجهولا جهالة فاحشة بحيث لا تستطيع دائرة التنفيذ تنفيذه فيجب ان يكون الحق محددا بشكل كاف حسب طبيعته فتحديد النقود مثلا يكون بتحديد مقدارها والموزونات يجب تحديدها بالكمية والنوع وهكذا

-2ان يكون الحق محل المحرر التنفيذي مستحق الاداء وغير معلق على شرط: يقصد بمستحق الاداء ان موعد الوفاء به قد حل فلا يجوز تقديم المحرر التنفيذي مثل الكمبيالة قبل حلول موعد الاستحقاق لأنها لا تقبل التنفيذ الا عند استحقاقها واذا قدمت قبل الموعد فلا يجوز تنفيذها وان نفذت كانت اجراءات تنفيذها باطله .كذلك يجب ان لا يكون الحق معلقا على شرط وهذا الامر وهو تحقق الشرط من عدمه امر يخرج عن اختصاص دائرة التنفيذ فاذا تم الدفع بعد تحقيق الشرط فعلى المنفذ العدل ان يكلف الدائن مراجعة محكمة البداءة للنظر في هذا الموضوع.

-3ان يكون الحق محل المحرر التنفيذي غير مخالف للنظام العام والآداب: اذ تشترط المادة (75) مدني عراقي ان يكون محل الالتزام غير مخالف للنظام العام والآداب فاذا كان المحل مخالفا لها كان التصرف القانوني العقد او الارادة المنفردة باطلا فيجب ان يكون موضوع الالتزام غير ممنوع قانونا ويشمل القانون الدستور+التشريعات+الانظمة+التعليمات.

النظام العام :مجموعة قواعد تمثل الفلسفة العليا للدولة في الامور السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهي متغيرة من زمان لآخر ومن مكان لآخر.
والآداب: مجموعة القواعد الخلقية التي تعارف عليها مجتمع معين وفي زمن ومكان محددين.

ويقع باطلا كل التزام مخالف للقانون او النظام العام والآداب فيجب ان يكون المحرر التنفيذي غير مخالف للقانون والنظام العام والآداب.

-4 ان لا يكون المدين قد ظهر الورقة التجارية المطلوب تنفيذها :فاذا كان المحرر الورقة تجارية فيشترط ان لايكون المطلوب استحصال المبلغ منه قد ظهر السند والتظهير نقل الحق الوارد في السند للغير ويعود السبب في ذلك الى ان ق .التجاري رسم اجراءات محدده لتحصيل دين الورقة التجارية في حالة تظهيرها وهذه الاجراءات من شأنها تثير النزاع امام منفذ العدل لذا لا يجوز تنفيذه بل يكلف المنفذ العدل الدائن مراجعة محكمة البداءة لاستحصال حكم بالدين ثم تنفيذه.

-5 ان لا يكون المدين -1) خارج العراق -2مجهول محل الاقامة -3او متوفي(عند اخباره بالتنفيذ في السندات العادية، وهذا الشرط لم يكن موجود عند سن قانون التنفيذ لكنه اضيف بموجب التعديل رقم 32 لسنة1998

الفرع الثاني

انواع المحررات التنفيذية

نصت م (14) قانون التنفيذ على المحررات التنفيذية وهي :

الاوراق التجارية، السندات المتضمنة اقرارا بدين، السندات المثبتة لحق عيني واستوفت الشكل الذي نص عليه القانون، السندات المثبتة لحق شخصي، الكفالة الواقعة امام المنفذ العدل، وثيقة دائرة التسجيل العقاري للمرتهن على الراهن بعد بيع المرهون، الحجج والقرارات والاوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ، ونتناول تفاصيل كل نوع كما يأتي:

-1الاوراق التجارية القابلة للتداول: وتكون الورقة التجارية قابله للتداول اذا امكن نقل ملكيتها للغير سواء بالتظهير او بالمناولة اليدوية، وهذه الاوراق ثلاثة هي: الشيك، الكمبيالة، السفتجة.

أ -الحوالة التجارية (السفتجة): هي ورقه تجارية يأمر فيها الساحب المسحوب عليه بان يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ ومكان معينين الى المستفيد وقد بينت المادة (40) من ق. التجارة العراقي البيانات الواجب توافرها في السفتجة.

ب -السند لأمر (الكمبيالة): هي ورقه تجاريه يتعهد فيها منشؤها المحرر لها بوفاء مبلغ معين من النقود في زمان ومكان معينين الى شخص اخر او لأمر هذا الشخص وبينت المادة(133)ق.التجارة الشروط الواجب توافرها في السن للأمر الكمبيالة.

ج-الشيك (الصك): هو ورقه تجاريه يصدر فيها شخص يسمى الساحب امر الى مصرف معين بأداء مبلغ محدد من النقود بمجرد الاطلاع عليها الى شخص اخر هو المسحوب له او لأمر هذا الشخص الساحب وبينت المادة 118 من قانون التجارة النافذ شروط الشيك.

-2السندات المتضمنة إقراراً بدين: وهي تشمل جميع الاوراق التي تتضمن مشغولية ذمة الموقع عليها بالتزام معين سواء كان اداء مبلغ من النقود او تسلم بضاعه معينه او ما شابه ذلك، ولا يجوز تنفيذ هذه السندات اذا كان المطلوب التنفيذ عليه كفيلا غير متضامن لان هذا الاخير لا يمكن الرجوع عليه الا في حالة عدم وجود اموال للمدين الاصلي تكفي للوفاء بالدين اما الكفيل هو متضامن بحكم القانون لكن في السندات المتضمنة اقرار بدين لا يكون الكفيل متضامنا الا اذا ذكر في السند ان الكفيل متضامن.

-3السندات المثبتة لحق شخصي: والحق الشخصي هو رابطة من دائن ومدين يحق للدائن بموجبها ان يطلب من المدين تسليم شيء او القيام بعمل او الامتناع عن عمل، وتصدق الاحكام المتعلقة بالسندات المتضمنة اقرارا بدين على السندات المثبتة لحق شخصي لان تعبير الدين والحق الشخصي تؤدي ذات المعنى القانوني. وهذه السندات يجوز تنفيذها

-4السندات المثبتة لحق عيني واستوفت الشكل الذي نص عليه القانون :الحق العيني: سلطة مباشرة لشخص على شيء معين وهو اما اصلي او تبعي ويجوز تنفيذ السندات المثبتة لحق عيني متى استوفت الشكل الذي نص عليه القانون وهو التوثيق في دائرة التسجيل العقاري لان التصرفات العقدية لا تنعقد الا بالتسجيل العقاري

-5الكفالة الواقعة امام المنفذ العدل:يحصل في الحياة العملية ان يطلب الدائن كفيلا امام المنفذ العدل يضمن له سداد الدين او اقساطه في مواعيدها التي تم تحديدها او الاتفاق عليها امام منفذ العدل وعند تقديم المدين هذا الكفيل تصبح الكفالة محررا تنفيذيا يمكن تنفيذه على الكفيل لاستيفاء الدين او ما تبقى منه من اموال الكفيل.

-6وثيقة دائرة التسجيل العقاري. لما تبقى للمرتهن على الراهن من دين بعد بيع عقاره المرهون :عندما تبيع دائرة التسجيل العقاري عقار المدين المرهون ولا يكون بدل المبيع كافيا للوفاء بكامل الدين فانها تسلم بدل المبيع الى الدائن

وتزوده بوثيقه تتضمن المبلغ الذي بقى له في ذمه المدين وهذه الوثيقة من المحررات التي يجوز تنفيذها في دائرة التنفيذ من اموال المدين الاخرى.

-7الحجج والقرارات والاوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ :تتولى دائرة التنفيذ تنفيذ الحجج التي تتضمن حكما لا مجرد اخبار ومن امثلتها حجج الزواج الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية فيجوز تنفيذ المهر الثابت فيها كما تتولى دائرة التنفيذ تنفيذ القرارات التي لها قوة تنفيذية مثل قرار محكمة الاحوال الشخصية بفرض النفقة المؤقتة على ان تحسم المبالغ المدفوعة عند تنفيذ القرار النهائي بالنفقة الدائمة كما تتولى دائرة التنفيذ تنفيذ الاوامر التي لها قوة تنفيذيه مثل قرار محكة الاحوال الشخصية برد حضانة الطفل الى امه عندما تنتزع منه بدون وجه حق.

الفرع الثالث

المحررات المنظمة في الدول العربية

بموجب المادة (36) من اتفاقية الرياض: يجوز تنفيذ السندات التنفيذية المنظمة في احدى الدول العربية الموقعة على الاتفاقية لدى بقية الدول الموقعة كما لو كانت صادرة في الدولة المطلوب تنفيذها فيها بشرطين هما -1 :ان تستوفي شروط المحرر التنفيذي في الدولة التي نظمت فيها -2 .ان لا يكون في تنفيذها تعارض مع احكام الشريعة الاسلامية او الدستور او النظام العام في الدولة المطلوب تنفيذها فيها.

خارج اتفاقية الرياض : يجوز تنفيذ المحررات التنفيذية بموجب المعاهدات التي يعقدها العراق مع الدول الاخرى ويجب الرجوع الى احكام كل اتفاقيه للوقوف على شروط التنفيذ.

الفرع الرابع

المحررات المنظمة في الدول الاجنبية

ليس في نصوص التشريع العراقي ما يمنع من تنفيذ المحررات التنفيذية المنظمة في دوله اجنبيه داخل العراق شرط استيفاء الشروط ذاتها اللازمة لتنفيذ المحررات المنظمة في الدول العربية يضاف لها شرط ثالث هو -3 ان ينص المحرر التنفيذي المنظم في دولة اجنبية على ان يكون الوفاء بالالتزام الوارد فيه في العراق او كان المدين وقت الوفاء بالالتزام موجودا بالعراق او كان العراق هو موطن المدين.

الفرع الخامس

الاعتراض على الورقة التجارية والسندات المتضمنة اقرار بدين او المثبتة لحق شخصي

مقابل الجواز الذي اورده قانون التنفيذ في امكانيه تنفيذ الاوراق التجارية والسندات التنفيذية في مديريات التنفيذ لاستيفاء الحقوق الواردة فيها، يمنح القانون المدينين الحق الاعتراض على تنفيذ تلك الاوراق والسندات بإنكار الحق المنفذ فيها كلا او جزءا، وعندها توقف مديرية التنفيذ إجراءاتها وتكلف الدائن بسحب السند ومراجعة محكمة البداءة لإثبات حقه.

*وسبب تخصيص الاعتراض على هذه السندات الثلاثة: الورقة التجارية والسند المتضمن اقرار بدين والسند المثبت لحق شخصي، ان التعامل جرى على سحب هذه الاوراق الثلاثة دون ان يكون الساحب مدينا بها حقيقة، والمحاكم هي من تستطيع اثبات الحقيقة من خلال دفوع الخصوم وادلة الاثبات التي يقدمونها.

*مدة الاعتراض نوعان : اولا(30)_يوما من اليوم التالي لتبليغ مذكرة الاخبار بالتنفيذ اذا كان المدين جهة حكومية او قطاع عام .ثانيا (7)_ايام من اليوم التالي لتبليغ مذكرة الاخبار بالتنفيذ اذا كان المدين شخصا طبيعيا او جهة اهلية لا حكومية.

ملاحظة :عند توفر قوه قاهره او ظروف طارئه يمكن الاعتراض الى يوم تحصيل الدين وللمنفذ العدل سلطة تقديريه في قبول الاعتراض او رفضه في هذه الحالة.

*في حاله كون الدائن) جهة حكومية او قطاع عام (فلا يحق للمدين اذا كان شخصا طبيعيا او جهة اهليه ان يطلب وقف التنفيذ عند اعتراضه على الورقة التجارية او السند المتضمن اقرار بدين او الحق المثبت لحق شخصي الا اذا قام بإيداع كامل الدين والمصاريف لدى دائرة التنفيذ حتى لا يكون اعتراضه سببا للمماطلة لاسيما وان الدائن جهة حكومية ودينها ثابت.

الباب الثالث

اجراءات التنفيذ

الفصل الاول:الاحكام العامة.

الفصل الثاني:الاجراءات التنفيذية.

الفصل الثالث:صور عملية لبعض المعاملات التنفيذية.

الفصل الاول

الاحكام العامة

(1- مراسلات ومخاطبات مديرية التنفيذ

-2اوقات القيام بالإجراءات التنفيذية

-3الاختصاص المكاني لمديريات التنفيذ

-4الانابة

-5 نقل الاضبارة التنفيذية

-6 توحيد الاضبارة التنفيذية

يعني التنفيذ: الوفاء بالالتزام لتبرا منه ذمة المدين وهذا الوفاء اما يتم طوعا او جبرا:

-1التنفيذ الطوعي /الاختياري: هو الاصل في التنفيذ بان يسدد المدين الدين بإرادته ورضاءه الى الدائن او من يمثله في الموعد المحدد وينتهي الالتزام.

-2التنفيذ الجبري= هو التنفيذ الذي تتولاه مديرية التنفيذ كسلطة عامه وللدائن الخيار عندما يكون بيده المحرر التنفيذي بين ان يراجع المحكمة لاستحصال الحكم بمبلغ الدين ثم ينفذه او يلجا مباشرة الى دائرة التنفيذ لتنفيذ المحرر التنفيذي.

وعندما يرد قرار الحكم او المحرر التنفيذي الى مديرية التنفيذ فأنها تضع المدين اما خيارين.

الخيار الاول =ان يحضر المدين عند تبليغه امام دائرة التنفيذ ويقوم بتسديد الدين دفعه واحده او اقساط يتفق عليها وذلك خلال المدة القانونية للتنفيذ وهي 7 ايام وهذه حالة التنفيذ الرضائي _الخيار الثاني ان يمتنع المدين عن الحضور امام مديرية التنفيذ خلال 7 ايام او يحضر خلالها لكنه يمتنع عن سداد

الدين او يرفض تقديم تسويه مرضيه للدين وذلك دون سبب مشروع فهنا تلجا مديرية التنفيذ الى اساليب التنفيذ الجبري لتحصيل الدين جبرا من المدين وهذه هي حالة التنفيذ الجبري.

الفرع الاول

مراسلات ومخاطبات مديرية التنفيذ

لكي تقوم دوائر التنفيذ بمهامها وتنجز اعمالها بسرعه وفعالية اجاز لها قانون التنفيذ مخاطبه جميع الوزارات والدوائر دون توسط دائرة التنفيذ المركزية في بغداد وعلى تلك الجهات الاهتمام بالأوامر والقرارات التنفيذية بحيث يتعرض الممتنع الى عقوبات قانونية.

الفرع الثاني

مدد القيام بالإجراءات التنفيذية

-لا يجوز القيام باي اجراء تنفيذي بعد الساعة (9) ليلا وحتى الساعة (6) صباحا ولافي الاعياد والعطل الرسمية مراعاة للاعتبارات الاجتماعية والانسانية للمدين.

-اجاز قانون التنفيذ اجراء التنفيذ خلال تلك الاوقات على سبيل الاستثناء وبشكل ضيق جدا شرط صدور قرار من المنفذ العدل بإجراء التنفيذ خلال تلك الاوقات بشكل مكتوب، يجوز ان يكون القرار شفهي عندما يتعذر كتابته كما لو امتد التنفيذ الى ما بعد الساعة 9 ليلا او الى يوم عطلة بسبب كثرة الاثاث المنفذ عليها مثلا او طول اجراءات التخلية.

النوع الثالث

الاختصاص المكاني لمديريات التنفيذ

على العكس من ق .المرافعات المدنية عندما حدد اختصاص المحاكم بشكل دقيق ،لم يحدد قانون التنفيذ قواعد الاختصاص المكاني لدوائر التنفيذ بقصد تبسيط الشكلية عند التنفيذ .لذلك يمكن للدائن ان يقوم بالتنفيذ في اية مديرية تنفيذ يشاء ولغرض تلافي السلبيات الناجمة عن التنفيذ في مديرية عن سكن المدين او محل اقامته فقد عالج قانون التنفيذ تلك السلبيات من خلال ما يعرف بالإنابة.

النوع الرابع

الانابة

تعني الانابة :تكليف مديرية التنفيذ المودع لديها المحرر التنفيذي مديرية تنفيذ اخرى للقيام بجميع او جزء من الاجراءات التنفيذية عندما تقتضي المعاملة التنفيذية القيام بإجراءات خارج دائرة اختصاص الدائرة المودع لديها المكاني.

تسمى الدائرة التي تحيل التنفيذ ب)دائرة التنفيذ المنيبة(والدائرة المحال عليها (دائرة التنفيذ المنابة) وعلى الدائرة المنابة التقيد بطلبات الدائرة المنيبة ولا يجوز لها تجاوزها وعليها اشعارها بجميع الاجراءات المتخذة وتزويدها بنسخ من جميع محاضر الاجراءات لحفظها في الاضبارة الاصلية ___.والاعتراض على اجراءات المديرية المنابة يرفع الى المديرية المنيبة لأنها هي التي اتخذت قرار التنفيذ وانابت غيرها بالإجراءات وكذلك تمييز اجراءات الدائرة المنيبة يكون امام رئاسة استئناف الدائرة المنيبة واذا قدم الطعن التميزي الى المديرية المنابة فإنها تحيله الى المديرية المنيبة.

النوع الخامس

نقل الاضبارة التنفيذية

أجاز ق.التنفيذ لكل من الدائن والمدين طلب نقل الاضبارة التنفيذية من مديرية الى اخرى ويمكن ان يكون ذلك على سبيل الشكوى من مديرية التنفيذ لأسباب منها

-1 ان يدعي احد الطرفين انحياز المنفذ العدل الى الطرف الاخر -2 ان يدعي احد الطرفين ان المصلحة العامة تقضي نقل الاضبارة -3 ان يدعي احد الطرفين ان منفذ العدل من اصول او فروع او اصهار الطرف الاخر او ان المنفذ العدل نفسه يجد حرجا من البت في المعاملة التنفيذية.

*يمكن للدائن ان يطلب سحب المحرر التنفيذي من الدائرة التي تجري فيها اجراءات التنفيذ ليقوم بتنفيذها لدى دائرة اخرى بسبب انتقاله للسكن مثلا ضمن دائرة اختصاص تلك الدائرة ، وعلى المديرية التي كانت تقوم بإجراءات التنفيذ اعطاءه السند بعد ان تؤشر عليه ما سبق وان قامت به من اجراءات، بل لها الحق في نقل الاضبارة برمتها الى المديرية الجديدة اختصارا للوقت والجهد لكي تستأنف المديرية الجديدة التنفيذ من النقطة التي وقف عندها.

*كما يمكن لأي من طرفي الاضبارة التنفيذية ان يتقدم بطلب نقل الاضبارة الى مديرية اخرى ،الى مدير عام دائرة التنفيذ في بغداد عند توفر سبب لذلك من الاسباب اعلاه) انحياز المنفذ العدل ،اقتضاء المصلحة العامة للنقل، المنفذ من

اصول او فروع الطرف الاخر.. ويكون قرار المدير العام بنقل الاضبارة او رفض النقل باتا كونه قرار اداري الهدف منه ضمان تحقيق العدالة.

*عند نقل الاضبارة تقوم المديرية المنقولة منها بتنظيم الاضبارة وفهرستها وارسالها الى الدائرة المنقولة اليها مع اشعار الدوائر ذات العلاقة بالنقل مثل دائرة المدين الموظف التي حجزت على راتبه وترسله شهريا الى المديرية.

الفرع الثالث)توحيد الاضبارة التنفيذية(

يحصل عمليا فتح اضبارتين تنفيذيتين بدين واحد سواء في مديرية واحدة او في مديريتين مختلفتين مثل ان يفتح الدائن اضبارة بالدين الذي عليه لكي يوفيه تخلصا من الرسوم الزائدة وينفذ الدائن ذات الدين، او ان تنفذ الزوجة على زوجها دين المهر المؤجل وفي اضبارة اخرى دين النفقة الماضية وفي اضبارة ثالثة دين النفقة المستمرة.... ففي هذه الحالة يجب توحيد الاضابير الثلاثة لاتحاد الخصوم وتعتبر الاضبارة الاسبق في التاريخ هي الاساس.